ولو في فرج **فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها** فقط لان في النظر حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امرأة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم تجد لعلاج المرأة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند المتيطي ان المرأة تنظر منها ما يبدو وعند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يأمن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر القوابل الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرها ما عدا السوءتين تأكيدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تأكيدها بان لا يجد المتكشف بسببها هتكا للمروءة **والضرب السادس النظر للشهادة** تحملا وادآء **او المعاملة** من بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلف الكشف عن وجهها عند الادآء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف

بل

بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هل انبت ام لا ويجوز للمرأة ان ينظر الى ذلك الرجل اذا ادعت المرأة عجالته وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله ان لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره **والضرب السابع النظر الى الامة عند ابتياعها** اي اذا اراد ان يشتريها رجل او اراد ان يشتري عبد اذا اراد ان تشتريه امرأة **فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تعليمها** فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن النظر الى اشيا اختصارا منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قرآن ففارق قبله فلا صح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)